مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(14)- يونيو 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

مقصد التيسير ورفع الحرج عند الإمام السرخسي الحنفي

(ت490هـ)

أ/ أحمد عصمت أحمد محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (14)- June2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

مقصد التيسير ورفع الحرج عند الإمام السرخسي الحنفي (ت490هـ)

أ/ أحمد عصمت أحمد محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مقصد التيسير ورفع الحرج في الفقه الحنفي كما قدمه الإمام السرخسي (ت490هـ)، حيث يركز على أن الشريعة الإسلامية مبنية على تخفيف المشاق ومراعاة الظروف الطارئة. يوضح البحث أن هذا المقصد يتجلى في العديد من الأحكام الشرعية، مثل الرخص في العبادات كالتيمم عند عدم وجود الماء، والفطر للمريض والمسافر، والتخفيف في الصلاة عند العجز. كما يستند إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مثل قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، والأحاديث التي تشجع على اختيار الأيسر ما لم يكن إثمًا. يبرز البحث تطبيقات هذا المقصد في كتاب "المبسوط" للسرخسي، حيث يتم دفع الحرج شرعًا في مسائل مثل المعاملات المالية والقضاء، مع التأكيد على أن التكليف يكون بحسب الوسع. يُختتم البحث بتأكيد أن التيسير ورفع الحرج مقصد أساسي في الشريعة، يعكس سعتها ومرونتها في تحقيق مصالح العباد.

الكلمات المفتاحية:

السرخسي، التيسير، رفع الحرج.

Abstract

his study examines the objective of facilitation (*taysīr*) and the removal of hardship (*rafʿ al-ḥaraj*) in Ḥanafī jurisprudence as presented by Imam al-Sarakhsī (d. 490 AH). It emphasizes that Islamic law is fundamentally structured to alleviate hardships and accommodate exceptional circumstances. The research

demonstrates how this principle manifests in various legal rulings, such as concessions in worship—like performing dry ablution (*tayammum*) in the absence of water, permitting travelers and the sick to break their fast, and allowing modifications in prayer in cases of incapacity. The study draws upon evidence from the Qur'an, including the verse: *"Allah intends ease for you and does not intend hardship for you"* (Qur'an 2:185), and Prophetic traditions that encourage choosing the easier option so long as it does not involve sin.

The research highlights the practical applications of this principle in al-Sarakhsī's *al-Mabsūṭ*, where legal hardship is systematically mitigated in matters such as financial transactions and judiciary rulings, with an emphasis on proportionality in religious obligations (*taklīf*). The study concludes by affirming that facilitation and the removal of hardship constitute a fundamental objective (*maqṣad*) of Islamic law, reflecting its adaptability and capacity to serve human welfare.

key words:
al-Sarakhsī, facilitation (taysīr), removal of hardship (rafʿ al-ḥaraj).

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها، رفع الحـــرج عـــن النـــاس وإراداة اليسر بهم، فقد شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم ودفعًا للمشـــقة عـــنهم، وبهذا يوجد نوعين من الأحكام في الشريعة الإسلامية؛ أحكام العزيمـــة، وأحكـــام الرخص[1].

(1) الموافقات، للإمام الشاطبي 91/2.

وهذه القاعدة أصل في التيسير ورفع الحرج، وعليها يتخرج كثير من الفروع الفقهية التي تقوم على الرخص، قال السيوطي وابن نجيم: "قال العلماء: تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[2].

فكل ما ترتب عليه مشقة زائدة، وغير معتادة يفضي إلى ضيق وعسر، سواء أكان ذلك في الأبدان من الآلام أو الأمراض الحسية، أم كان في النفس من الآلام النفسية أو المعنوية، أم كان في المال مما يؤدي إلى إتلافه أو ضياعه، أو كان الغبن فيه غبناً فاحشاً، فإن الشريعة السمحة ترفعه أو تخففه، إما بالكفِّ عن الفعل الموقع في الحرج، وإما بإباحة الفعل عند الحاجة إليه، ويتناول رفع الحرج الآخرة كما يتناول الدنيا.

ويتوجه الرفع والإزالة إلى حقوق الله تعالى فحسب؛ لأنها مبنية على المسامحة، ويكون هذا إما بارتفاع الإثم عند الفعل، وإما بارتفاع الطلب للفعل.

والتيسير ورفع الحرج واضح في جميع أحكام هذه الشريعة، وكونها ميسرة لا حرج فيها هو نتيجة منطقية لسعتها وكمالها، وقد بلغ اليسر في الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وحود الحرج، والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة، فالذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أبيح له التيمم {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[3]. والمريض والمسافر يباح لهما الفطر {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[4].

وقال في حق الذي لا يجد قوتا حلالا: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ}[5].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم للمريض: (صل قائمًا، فإن لم تستطع

---

(2) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص77، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص64.

(3) سورة النساء، الآية: 43.

(4) سورة البقرة، الآية: 184.

(5) سورة البقرة، الآية: 173.

فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[6].

وكان من معالم اليسر في هذا الدين المبارك أن أباح الله لنا الطيبات، ولم يحرم علينا طعامًا ولا شرابًا إلا إذا كان خبيثًا، وإباحة الطيبات كلها هو مقتضى رفع الله تلك الآصار التي حملها الأمم من قبلنا، فقد وضع الله على الذين هادوا آصارًا وأغلالًا بسبب تمردهم على ربهم {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}[7].

{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيهِمْ شُحُومَهُمَا إلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَو الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَينَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}[8].

وهذا مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج على الأمة أن أباح لها التكسب وغيره من الحاجيات خوفا من الملل والانقطاع عن العبادة، وللقيام بما يصلح أمور المعاش للعباد[9].

وإذا تتبعت أحكام الشريعة الإسلامية وجدت مظاهر رفع الحرج جلية واضحة، ووجدت أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد رُوعي فيها التخفيف والتيسير على العباد، ولم تأت الشريعة الإسلامية بالعسر ولا التشديد على الناس،

---

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جَنْب مع الفتح، 48/2، رقم (1117).

(7) سورة النساء، الآيتين: 160-161.

(8) سورة الأنعام، الآية: 146.

(9) انظر: الموافقات، للشاطبي، 440/2-446.

بل سلكت بهم طريقاً وسطاً لا إعنات فيه ولا إرهاق بكثرة التكاليف، وصدق الله القائل: {جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[البقرة: 143]، ولو نظرنا إلى كتاب الله تعالى، لوجدنا الواجبات قليلة التفاصيل والتفاريع ليسهل تعلمها والعمل بها وفق ما أراد الله وبيَّن رسوله صلى الله عليه وسلم[10].

أدلة اعتبار التيسير ورفع الحرج

يقول الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.. وقد سمي هذا الدين "الحنيفية السمحة"؛ لما فيها من التسهيل والتيسير"[11].

من الكتاب:

1- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[12].

2- قول الله عز وجل: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[13].

3- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[14].

أي: فلا تكليف بما لا يطاق ولا يحتمل: فالوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه[15].

إلى غير ذلك من الآيات، التي وردت بالتخفيف لعذر طارئ، والتي تدل من

---

[10] انظر: العبادات في الإسلام تنمي علاقة الفرد بمجتمعه وأمته، زكي محمد جاد الله، مجلة هدي الإسلام، مج59، ع9، 2016م، ص9، 10.

(11) الموافقات، للشاطبي 520/1-521، بتصرف يسير.

(12) سورة البقرة، الآية: 185.

(13) سورة الحج، الآية: 78.

(14) سورة البقرة، الآية: 286.

(15) انظر: تفسير القرطبي، 429/3، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 120/3.

حيث الجملة على يسر الشريعة الإسلامية، ورفعها المشقة، ومن ذلك:

1- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}[16].

قال الإمام القرطبي: "نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرُخِّص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس"[17].

2- ومثلها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[18].

ففي هاتين الآيتين شرع الله تعالى لعباده التيمم بالتراب بدلا عن الطهارة بالماء إذا وُجدت المشقة المقتضية لذلك وهي عدم وجود الماء وعدم الوجود يراد به عدم الوجود حقيقة أي فقد الماء، وعدم الوجود حكما بمعنى عدم القدرة على استعماله[19].

---

(16) سورة النساء، الآية: 43.

(17) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 214/5.

(18) سورة المائة، الآية: 6.

(19) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 445/1، 449.

3- قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً}[20].

قال القرطبي: "لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة، ذكر حال الخوف الطارئة أحيانا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الأقدام وركبانا على الخيل والإبل ونحوها إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، هذا قول العلماء"[21].

ثانيًا: من السنة:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدوَة[22]، والروحَة[23]، وشيء من الدُّلْجَة[24])[25].

2- ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: (ما خير رسول الله

---

(20) سورة البقرة، الآية: 239.

(21) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 323/3.

(22) الغدوة: هي ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، وقال ابن حجر: الغدوة سَيرُ أول النهار. انظر: الصحاح، للجوهري 2444/6، مادة (غدا)، وفتح الباري، لابن حجر 118/1.

(23) الروحة: من الرواح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وراح يروح نقيض غدا يغدو، وقال ابن حجر: الروحة السير بعد الزوال. انظر: الصحاح، للجوهري 368/1، مادة: (روح)، وفتح الباري، لابن حجر 118/1.

(24) الدلجة: هي السير آخر الليل، أو السير الليل كله. انظر: الصحاح، للجوهري 315/1، مادة (دلج)، وفتح الباري، لابن حجر 118/1.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6463)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، رقم (2816).

صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن مأثما...)[26].

وهذه الأدلة مع دلالتها على أن مبنى الشرع على التيسير ابتداء وأصلا، فهي تدل بعموم نفي الحرج والعسر فيها على التخفيف والتيسير الطارئ لعذر، أو لمشقة عارضة[27].

3- من السنة ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير[28]، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[29].

ودلالة هذا الحديث على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة واضحة جلية فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر[30].

4- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: (ألا صلوا في الرحال)، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - ويقول: (ألا صلوا في

---

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ، رقم (6786)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (2327).

(27) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص265-270.

(28) البواسير: جمع باسور وهي - أي البواسير - علّة تحث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضا كما ذكره الجوهري، انظر: الصحاح 589/2 (بسر).

(29) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جَنْب مع الفتح، 684/2.

(30) انظر: فتح الباري 684/2.

الرحال)[31].

5- ومما يدل على نوعي التيسير من جهة العقل أن الله تعالى نص على أنه ما جعل علينا في الدين من حرج، فلو كان غير ذلك لكان متناقضا، وأن مقصود التكليف هو تبيُّنُ المطيع من العاصي وتمييز المذعن لأمر الله تعالى بطاعته سبحانه من المستنكف عنها وليس المقصود التعجيز والإعنات[32]، كما قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ}[33]، فإذا وجد من العبد العزم على فعل العبادة على وجهها، وكان ذلك يشق عليه المشقة المعتبرة في التخفيف، فإن التيسير حينئذ يناسب المقصود الأصلي وهو تمييز المطيع من العاصي؛ لحصول التمييز بالتعبد فلا يكلف بما يشق عليه[34].

وقد قال صلى الله عليه وسلم – وقد كان في غزاة –: (إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شِعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) [35].

قال الحافظ ابن حجر: "العذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه"، وقال: "زفيه – أي في هذا الحديث – أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر من العمل"[36].

---

(31) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، 184/2.

(32) انظر: الموافقات 121/2-122.

(33) سورة محمد، الآية: 31.

(34) انظر: الجامع لأحكام القرآن 253/16.

(35) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، 55/6، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(36) انظر: فتح الباري 55/6-56.

وهذه الأدلة مع دلالتها على أن مبنى الشرع على التيسير ابتداء وأصلا، فهي تدل بعموم نفي الحرج والعسر فيها على التخفيف والتيسير الطارئ لعذر، أو لمشقة عارضة[37].

تطبيقات اعتبار التيسير ورفع الحرج في الأحكام الفقهية

في كتاب المبسوط وأثره في الفقه الحنفي

المطالع لكتاب المبسوط يرى فيه بسط هذا الأصل واعتباره في العديد من الأحكام الفقهية، ومن عباراته الصريحة "الحرج مدفوع شرعا"[38].

وقال في باب إجارة الرقيق في الخدمة وغيرها عند ذكر الخدمات التي يقوم بها وله أن يكلفه كل شيء من خدمة البيت ... وما يكون من الخدمة معلوم عند الناس باعتبار العادة، وفي اشتراط تسمية كل ذلك عند العقد حرج، والحرج مدفوع، وليس له أن يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات، وإن كان حاذقا في ذلك، لأنه استأجره للخدمة وهذا العمل من التجارة ليس من الخدمة في شيء"[39].

ومن تطبيقات رفع الحرج عن العباد في باب القضاء أن تحقيق وصف العدالة في الشهود مثلا ليس على إطلاقه، بل له معيار منضبط يمكن الوقوف عليه بدون حرج، حسب عادة الناس ذوي الفطرة السليمة. وهذا ما يشير إليه قوله: "وقد بينا أن العدالة شرط للعمل بالشهادة، والعدالة هي الاستقامة. وذلك بالإسلام واعتدال العقل، ولكن يعارضهما هوى يضله أو يصده وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته، لأنه بمشيئة الله تعالى تتفاوت أحوال الناس فيها، فجعل الحد في ذلك ما لا

---

(37) انظر: القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، د.ت، ص265-270.

(38) المبسوط، للسرخسي، 160/15.

(39) المبسوط، للسرخسي، 55/16.

يلحق الحرج في الوقوف عليه[40]. وهذا ما تؤيده القاعدة القضائية: الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الامكان"[41].

وهناك مسائل جرى تعليلها بقاعدة ما ضاق على الناس اتسع أمره، و هي من القواعد المندرجة في زمرة قواعد رفع الحرج. ويتمثل ذلك فيما ذكره بصدد ترجيحه جواز هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، إذ يقول: إن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة صحيحة، فإذا وهب جزءا مسمى وسلمه بالتخلية جاز. وهذا لأن الحاجة تمس إلى إيجاب التبرع فيما لا يحتمل القسمة، فلو لم يجز ذلك، ضاق الأمر على الناس، لإبطال هذا النوع من التصرف عليهم فيما لا يحتمل القسمة أصلا"[42].

ومن القواعد المقاصدية المعللة بهذا المقصد العام: ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع[43]. جاءت هذه العبارة عند إبداء رأيه في تعليل قوله: كتاب القاضي صحيح بالاتفاق، ومن ثم قبول البيئة بهذه الصفة أرفق بالناس.

وإذا كان ذلك في مجال القضاء، سواء أكان في القضايا المتصلة بالمال أم غيرها، ففي الأمور الإدارية في سائر الشؤون نرى الأخذ بما فيه يسر لعامة الناس أولى، من باب توفير الوقت والجهد، ومما يؤسف له بروز ظاهرة التعقيد في كثير من الإجراءات في الدول التي لم تؤخذ فيها التقانة الحديثة في الاعتبار على الوجه المطلوب، وربما أدى ذلك إلى عزوف الناس عن الإقبال على الاستثمار. وهذا مما يعرقل في سبيل تحقيق بعض المقاصد المهمة من رواج المال ونحوه.

ومن القواعد المتفرعة على هذا المقصد: "ما لا يمكن التحرز عنه فهو

---

(40) المبسوط، للسرخسي، 121/16.

(41) المبسوط، للسرخسي، 143/16.

(42) المبسوط، للسرخسي، 74/12.

(43) المبسوط، للسرخسي، 24/11.

عفو"[44].

إن قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه جعل عفوا"[45]. وجاء تعليل ذلك في بعض المواضع بقوله: "والتكليف بحسب الوسع"[46].

ومن أمثلة ذلك: العفو عن الوكيل من الغبن اليسير في تصرفاته من البيع والشراء، فهذا القدر يسري على الموكل، فكل ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل، لأن هنا العذر لا يستطاع الامتناع عنه، فكان عفوا في تصرفه لغيره شراء كان أو بيعا"[47].

وقال في موضع آخر: "والغبن اليسير مما لا يستطاع التحرز عنه إلا بحرج، والحرج مدفوع"[48].

ومن جملة تطبيقات هذه القاعدة المقاصدية: ما جاء في "باب من لا تجوز شهادته" أن من كان مشهورا بأكل الربا فشهادته لا تقبل، وأما إذا لم يكن مشهورا به فلا مانع من قبول شهادته، ويتجه هذا الفرق بناء أن ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو. وإليك نص عبارته:

"ولا شهادة لأكل الربا المشهور بذلك، والمعروف به المقيم عليه، لأنه فاسق محارب. قال الله تعالى: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}[49]. ولكنه شرط أن يكون مشهورا به مقيما عليه، لأن العقود الفاسدة كلها ربا. قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[50].

---

(44) المبسوط، للسرخسي، 205/12.

(45) المبسوط، للسرخسي، 240/11.

(46) المبسوط، للسرخسي، 224/11.

(47) المبسوط، للسرخسي، 208/12.

(48) المبسوط، للسرخسي، 278/24.

(49) سورة البقرة، الآية: 297.

(50) سورة البقرة، الآية: 275.

والإنسان في العادة لا يمكنه أن يتحرز عن الأسباب المفسدة للعقد في جميع معاملاته، فقد لا يهتدي إلى بعض ذلك. فلهذا لا تسقط عدالته إذا لم يكن مشهورا بأكل الربا، مصرا عليه"[51].

ومن القواعد والأصول المستقرة المقررة لدى الفقهاء، وثيقة الارتباط برفع الحرج: أن السبب الظاهر هو محل الاعتماد والاعتبار في كل ما لا يمكن الوقوف على حقيقته ومعناه، وهذه قاعدة معروفة عبر عنها العلماء بتعابير متعددة متقاربة. وقد تطرق إليها الإمام السرخسي في مناسبات كثيرة منها قوله: "الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة"[52].

ومن كلامه أيضا: "متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الخفي سقط اعتبار المعنى الخفي، ودار الحكم مع السبب الظاهر وجودا وعدما، وهو أصل كبير في المسائل"[53].

وربما نبه على ما في هذا الأصل من تحقق مقصد التيسير الدال على رفع الحرج، فمن كلامه في معرض الحديث عن بعض المسائل في كتاب "الحجر": "وتوجه الخطاب في الأصل ينبني على اعتدال الحال، إلا أن اعتدال الحال باطنا لا يمكن الوقوف على حقيقته، فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه، تيسيرا على ما هو الأصل أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها، كما أقيم السير المديد مقام المشقة في جواز الترخص"[54].

وقال بصدد الكلام عن إثبات النسب: "السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى

---

(51) المبسوط، للسرخسي، 131/19.

(52) المبسوط، للسرخسي، 130/17.

(53) المبسوط، للسرخسي، 156/17.

(54) المبسوط، للسرخسي، 159/24.

الخفي تيسيرا، سقط اعتبار معنى الباطن"[55].

وذكر الإمام السرخسي رحمه الله في حديثه عن الاستحسان، بعد أن نقل أقوال العلماء في حكم الاستحسان، قال: "وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة: 185]"[56].

ومن الأحكام التي بنى فيها أيضًا اختياره للحكم على التيسير ورفع الحرج: ما ذكره في حكم نثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان وغيره، فذكر عن أبي حنيفة أنه لا بأس بذلك. وروي عن ابن أبي ليلى: أنه يكره نثر ذلك وأن يؤخذ منه شيء.

ثم قال: "والقياس ما ذهب إليه ابن أبي ليلى قال: هذا تمليك من المجهول؛ لأنه لا يدري من يأخذ وأي مقدار يأخذ والتمليك من المجهول باطل... ولكن تركنا هذا القياس بما روينا فيه من الآثار، وفي التعامل الظاهر بين الناس أنهم يفعلون ذلك ولم ينقل من أحد أنه تحرز عن نثر ذلك أو عن تحرز أخذه وفي الأخذ بطريق القياس في هذا إيقاع الناس في الحرج وقد أمرنا بترك العسر لليسر"[57].

فقد اختار الإمام السرخسي قول أبي حنيفة، وهو على خلاف القياس لاعتبار التيسير ورفع الحرج لما عُرف بين الناس أنهم ينثرون اللوز والحلوى وغيرها في عرسهم وأفراحهم.

وكذلك من الأحكام المعتبر فيها التيسير ورفع الحرج ما ذهب إليه السرخسي من النص على استحباب تعجيل صلاة العشاء في يوم الغيم، والعلة في ذلك: " لدفع الحرج عن الناس فإنهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع إلى منازلهم وعند

---

(55) المبسوط، للسرخسي، 21/17.

(56) المبسوط للسرخسي 145/10.

(57) المبسوط للسرخسي 167/30.

الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا إلى منازلهم قبل أن يمطروا"[58].

ويمكن القول بأن الأحكام الشرعية المعتبر فيها مقصد التيسير ورفع الحرج تكاد لا تحصى لكثرتها في أمهات المسائل وفروعها، وقد نص الإمام السرخسي على اعتبار هذا المقصد في أحكام كثيرة، حتى يمكن القول بأنه لا يخلو باب من أبواب الفقه إلا ويشتمل على جانبًا من التخفيف أو التيسير ورفع الحرج والمشقة.

.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، وزارة الشؤون الاسلامية، قطر، 1419هـ.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- أهمية المقاصد في الاجتهاد، د. هشام قريسة، وزارة الأوقاف والشئون الدينيى، عمان، المجلد 5، العدد 20 (30 سبتمبر/أيلول 2007).
- رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، مطبعة جامعة المنصور، (د. ط): 1996.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. صالح بن حميد، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط1، 1403هـ.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، مطبعة السعادة – مصر، د.ت.

(58) المبسوط للسرخسي 149/1.

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. المؤلف محمد سعد بن مسعود اليوبي ط دار الهجرة سنة 1418 / 1998م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. د/ علال الفاسي تحقيق فضيلة الدكتور إسماعيل الحسني أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش بقلم: د / عبد الفتاح بن اليماني الزويني.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، عمر سليمان العتيبي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المقاصد في العقوبات الشرعية، هشام بن سعيد، مجلة القراءة والمعرفة، ع145، 2013م.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa